التقرير الثاني

مشترك2

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

—

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثالث

—

اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة

—

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة عن **مشروع قانون مقدم من الحكومه بشأن إنشاء الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء**، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد النائب حمادة غلاب مقررًا احتياطيًا ، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة المشتركة

(م/ طلعت السويدي)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون

مقدم من الحكومه بشأن إنشاء الجهاز التنفيذي

للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين 10 من أبريل سنة 2017 إلى اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة مشروع قانون مقدم من الحكومه بشأن **إنشاء الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء**، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر .

وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات لنظره في 2017/4/26 و3، 7،9 ،2017/5/31

وقد حضرها من وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

الدكتور أمجد الوكيل الرئيس التنفيذي لهيئة المحطات النووية

المهندس خالد زكي مدير عام بوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

وإعمالاً لحكم المادة 179 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب استعادت اللجنة نظره في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الأول باجتماعها المنعقد في 2017/11/8.

نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض والمذكرة الإيضاحية المرفقة به، **ورأي مجلس الدولة فيه**، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة، ، واستمعت إلى ما أبداه السادة الأعضاء من آراء بشأنه وما أدلت به الحكومة من إيضاحات **وتورد تقريرها عنه على النحو التالي:**

مـقدمة

أولًا : التنظيمات القانونية الخاصة باستخدامات الطاقة الذرية.

ثانيًا : تجارب بعض الدول في إنشاء أجهزة وهيئات للاشراف على تنفيذ إنشاء مشروعات محطات الطاقة النووية:

ثالثًا : فلسفة مشروع القانون وأهدافه

رابعًا : أهم ملامح مشروع القانون

خامسًا : التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون

سادسًا : رأى اللجنة

مقدمة

تعد مصر من أوائل الدول النامية التي أدركت الدور الهام للتطبيقات والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية لخدمة التنمية بدايًة من إنشاء مؤسسة الطاقة الذرية عام 1955 والتوقيع على اتفاق للتعاون النووى مع الإتحاد السوفيتى ثم المشاركة فى تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة عام 1956 و خلال ستينيات القرن الماضى بدأت المحاولات لإنشاء محطات نووية لتوليد الكهرباء ولكنها توقفت بسبب الحروب التى خاضتها مصر فى تلك الفترة، ثم عاد التفكير فى البرنامج النووى مرة أخرى فى نهاية السبعينيات و حتى أوائل الثمانينات حيث تم خلال هذه المرحلة وضع مواصفات المحطة النووية وطرح مناقصة على الشركات العالمية لإنشاءها ، وكانت مصر على وشك التوقيع بالفعل مع إحدى تلك الشركات التى رست عليها المناقصة، إلا أن حدوث التسرب النووى من مفاعل تشيرنوبل عام 1986 أوقف هذا البرنامج ليس على مستوى مصر فقط بل على المستوى العالمى، إلى أن قامت مصر في الآونة الأخيرة بوضع برنامج للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، بهدف إضافة مصدر جديد للطاقة، من خلال استخدام الطاقة النووية فى توليد الكهرباء **خاصة بعد تطور أجيال المحطات النووية والتي أُثبت أنها أكثر أمانًا والتزامًا بعناصر السلامة** مما ساعد على إحياء البرنامج النووى السلمى إيمانا بأن مستقبل الطاقة عنصر رئيسى فى بناء مستقبل الوطن، فقضية الطاقة جزء لا يتجزأ من أى منظومة تهدف إلى تنمية مصر.

- **نظرة الدول للطاقة النووية فى الوقت الحالى**

اتجهت العديد من دول العالم لبناء مفاعلات نووية لتوليد الطاقة الكهربائية نظراً لارتفاع تكاليف الطاقة المنتجة من البترول مما يولد فاتورة تنموية هائلة، **كما أن تطور أجيال المحطات النووية قد أثبت أنها أكثر أمانًا والتزامًا بعناصر السلامة**، ولذا اتجهت العديد من الدول ليس فقط لإعطاء تصاريح لإقامة محطات نووية جديدة وإنما أيضًا لإعطاء تصاريح لمد العمل للمحطات النووية القائمة.

وتشير التقديرات إلى أن ثلثا سكان العالم يعيشون في بلدان بها محطات للطاقة النووية وهى جزء لا يتجزأ من الإنتاج الكهربائى – حيث يعمل مايصل إلى 440 مفاعلاً نوويًا لتوليد الكهرباء في أكثر من 30 دولة على مستوى العالم– وتعتمد أكثر من 15 دولة على الطاقة النووية في الحصول على 25% أو أكثر من احتياجاتها من الكهرباء وتزداد مساهمة الطاقة النووية لتوليد الكهرباء عن 30% فى كل من الاتحاد الأوروبى واليابان بينما تبلغ مساهمتها في توليد الكهرباء فى الولايات المتحدة نحو 20**%** وإذا نظرنا إلى البرنامج النووى الصينى من عام 2005 إلى 2020 نجد أنه يتضمن بناء 30 محطة نووية بمعدل محطتين كل عام وقد تزيد، كما تستهدف الهند إضافة 20 ألف ميجاوات بحلول عام 2020، وهناك خطط معلنة لإضافة 6 محطات نووية لكل من باكستان وجنوب أفريقيا.

- **بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية**

1 – فى مجالات تنمية الموارد المائية

تحقق تكنولوجيا الطاقة النووية دعما لتأمين مصادر المياه العذبة تتمثل في العديد من التقنيات منها:

- تطوير تقنيات صناعة الأغشية المستخدمة فى منظومات تحلية المياه المالحة.
- إنتاج بوليمرات صناعية تضاف إلى التربة الرملية لرفع قدرتها على الاحتفاظ بمياه الري.
- تطهير مياه الصرف الصحى و الزراعى من الميكروبات، والطفيليات، لإعادة استخدامها فى الرى بعد إزالة العناصر الثقيلة منها.

2 –فى مجالات التنمية الزراعية وتأمين الغذاء وذلك من خلال:

- تطهير علف الحيوان من السموم، ورفع معدلات الاستفادة من القيمة الغذائية للأعلاف، وتجنب المعاملات الكيميائية السامة التى تهدد صحة الحيوان.
- مقاومة الآفات والحشرات التى تهاجم المحاصيل الزراعية بهدف الحد من استخدام المبيدات الكيميائية السامة.
- حفظ الأغذية ومنع تدهورها أثناء النقل والتخزين، وما يترتب على ذلك من الحد من استخدام الإضافات الكيميائية – المواد الحافظة.

3 –فى مجالات الصناعات النسيجية وذلك من خلال:

تحسين الصفات للألياف الطبيعية، ورفع قدرتها التنافسية من خلال إكسابها العديد من الخواص ومنها سرعة الجفاف والقدرة على تثبيت الألوان الزاهية وسهولة إزالة البقع والأتربة وعدم القابلية للاشتعال.

4- فى مجالات الصناعات الدوائية وذلك من خلال:

تعقيم الخامات والمنتجات الدوائية مما يحد من استخدام المعاملات الحرارية أو الكيميائية.

5- فى مجالات الرعاية الصحية وذلك من خلال:

علاج الأورام السرطانية باستخدام المعجلات الالكترونية عالية الطاقة، وكذلك تعقيم المنتجات الطبية والجراحية والدوائية ومنها المستلزمات وحيدة الاستخدام، والأنسجة البشرية.

6-في مجال توليد الكهرباء وذلك من خلال:

إقامة المحطات أو المفاعلات النووية لأغراض توليد الطاقة الكهربائية، وبلاشك ستسهم المحطات النووية فى مواجهة حاجات الاستهلاك المحلى في مصر من الكهرباء بالاضافة إلى إمكانية تصدير الفائض إلى الدول العربية والأجنبية، فضلا عن إسهام هذه الخطوة فى اكتساب الخبرة العلمية والتقنية الفنية فى مجال استخدام الطاقة الذرية، إلا إنه وفي ظل كل هذه الفوائد فإن لاستخدام الطاقة النووية مخاطر محتملة على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها وتتسم هذه المخاطر بطول أمد تأثيراتها، واتساع مكان انتشارها، مما يحتم التعامل المنضبط سواء أثناء عمليات إنشاء المحطات أو تشغيلها أو نقل المواد النووية، أو أثناء دفنها أو معالجة النفايات النووية الناجمة عن تلك المحطات **فأى استخدام للطاقة النووية ينبغى أن يصاحبه إقامة نظام قانوني صارم يأخذ بعين الاعتبار التجارب المكتسبة لدى الدول الأخرى، وما قررته أحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الموضوع، خاصة تلك التى أنضمت إليها جمهورية مصر العربية، وهو ما يتم العمل عليه في الوقت الحالي.**

أولًا : التنظيمات القانونية الخاصة باستخدامات الطاقة الذرية:

إن وضع مصر لتنظيم قانونى ينظم الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بدأ بصدور **القانون رقم 509 لسنة1955 والخاص بإنشاء لجنة للطاقة الذرية** تستهدف تمكين الدولة من استغلال الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية فى المجالات العلمية والطبية والصناعية والزراعية ومسايرة التقدم العالمى فى هذا الشأن وغيرها من:

-إعداد أخصائيين فى مختلف الفروع العلمية والعملية المتصلة بالطاقة الذرية.

- إجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف عن موارد الخامات ذات الأهمية فى الطاقة الذرية.

- تنظيم إنتاج المواد والأجهزة والمعدات اللازمة فى أعمال الطاقة الذرية.

– إعداد الإجراءات المناسبة للوقاية من أخطار الإشعاعات الذرية والعلاج من الإصابة بها والعمل على تنفيذ إجراءات الوقاية والعلاج.

– متابعة النشاط الدولى فى شئون الطاقة الذرية.

– اقتراح المشروعات والإجراءات التى تؤدى إلى إفادة الدولة من الطاقة الذرية.

إذ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 288 لسنة 1957 بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية، والذى جاء فيه:

- اعتبار لجنة الطاقة الذرية– المشكلة بموجب القانون رقم 509 لسنة 1955 – باختصاصاتها مؤسسة عامة يكون مركزها محافظة القاهرة وتتبع رئاسة الجمهورية.
- أن يتولى مجلس إدارة المؤسسة إعداد برامج النهوض بدراسات الطاقة الذرية وتطبيقاتها فى مصر، كما يتولى إبداء الرأى فى المسائل التى تحال إليه للنظر فيما يتصل بالطاقة الذرية واستخدامها.
- تقسيم المؤسسة إلى أقسام علمية كالتالى: قسم الرياضة والطبيعة النظرية، قسم الطبيعة النووية التجريبية، قسم الكيمياء النووية، قسم الجيولوجيا والخامات الذرية، قسم النظائر المشعة وتطبيقاتها، قسم الوقاية والدفاع المدني، قسم الهندسة والأجهزة العلمية، قسم المفاعلات.
- أن تسرى فى شأن الموظفين العلميين فى المؤسسة– الأساتذة، الأساتذة المساعدين، المدرسين، المعيدين – الأحكام والقواعد المتبعة فى شأن الوظائف المماثلة فى الجامعات المصرية.

ثم ظهرت بعد ذلك تطبيقات للأشعة المؤينة فى مجالات الطب و الصناعة والعلوم تبعها اكتشاف أخطار كثيرة على صحة المتعاملين مع هذه الإشعاعات إذا لم تتخذ احتياطيات وقائية مناسبة لدرء هذه الأخطار، مما أدى إلى إصدار **القانون رقم 59 لسنة 1960 فى محاولة لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها** وقد جاء فى هذا القانون أحكامًا من أهمها:

- أنه لا يجوز استعمال الإشعاعات المؤينة بأية صفة كانت إلا لمن يرخص له فى ذلك.
- أنه لا يرخص فى إقامة أجهزة أو حيازة مواد تنبعث منها إشعاعات مؤينة بقصد استعمالها إلا إذا توافرت اشتراطات الوقاية.
- أن تمنح وزارة الصحة التراخيص اللازمة فى إقامة واستعمال أجهزة الأشعة السينية والمعجلات والنظائر المغلقة وتنظيم شئون الوقاية من أخطارها، وتنظم مؤسسة الطاقة الذرية العمل بالنظائر المفتوحة والمفاعلات ومنح التراخيص اللازمة لإقامتها وتقوم كذلك بتنظيم شئون الوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة فى المؤسسة وفى الوحدات التابعة.

- على الهيئات الحكومية و المؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها فى الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤينة جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها والتأكد من صلاحيتها وتأمين أسباب الإفادة منها فى أثناء العمل كما تلتزم بعلاجهم وتعويضهم وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بهم.

ثم أعقب ذلك صدور:

1- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 784 لسنة 1975 بإنشاء المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية والذي جاء فيه:

أن يتولى المجلس وضع خطة الدولة لاستخدامات الطاقة النووية فى المجالات المختلفة، ويختص بالآتى:

- وضع البرامج الدائمة التى تكفل الاستقرار اللازم لتحقيق أهداف الدولة فى مجال استخدامات الطاقة النووية.
- إقرار المشروعات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية فى مجالاتها المختلفة والتوجيه لتنفيذها.
- إصدار القرارات الخاصة بإنشاء الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التى تقوم بتنفيذ المشروعات الخاصة باستخدامات الطاقة النووية وإدارتها واستغلالها.

2- القانون رقم 13 لسنة 1976بانشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وتختص بالآتي:

- اقتراح إنشاء واستخدام محطات القوى النووية فى توليد الكهرباء وإزالة ملوحة المياه فى إطار الخطة العامة للدولة.
- إجراء البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات إنشاء محطات القوى النووية.
- وضع أسس و مواصفات مشروعات إنشاء محطات القوى النووية وتهيئتها للتنفيذ.
- تنفيذ مشروعات إنشاء محطات القوى النووية والمشروعات المرتبطة بها أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها و الإشراف على إدارتها بإتباع أحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية والوقائية.
- القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل والخارج والتي تتفق مع إمكانيات الهيئة والخبرات التى تتوفر لديها أو بواسطتها.

3 – قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 196لسنة 1977 بإنشاء هيئة المواد النووية:

تهدف الهيئة فى نطاق السياسة العامة للدولة إلى البحث والكشف والتنقيب عن المواد الخام النووية واستغلالها وتصنيعها وتنظيم تداولها، ولها فى سبيل ذلك تحقيق أهدافها –دون غيرها – أن تباشر اختصاصات من أهمها:–

- اقتراح السياسة العامة ووضع الخطط فى مجال المواد النووية ومتابعة التطور العالمي فى مجال اختصاصها.
- إجراء عمليات المسح الشامل لتحديد المناطق ذات الإمكانيات فى الخامات الذرية.
- استخراج الخامات الذرية وتصنيعها وإعدادها للتصدير وتنظيم تداولها واستيرادها وتصديرها واستخداماتها.
- اقتراح الاتفاقيات و إبرام العقود مع الهيئات والشركات المصرية أو العربية أو الأجنبية أو الدولية فى مجالات اختصاصها والاتفاق مع الجهات الاخرى.

- **انضمام مصر لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الموقعة عام 1981.**

إن انضمام مصر لمعاهدة منع انتشار الأسلحة أدى فى مجال الاستخدامات النووية السلمية إلى:

- الانفتاح على التكنولوجيا النووية على أوسع نطاق مع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.
- توقيع اتفاقات تعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع الدول الكبرى المصدرة للتكنولوجيا والمواد النووية التي تناسب احتياجات مصر.

ولم يقف الأمر عند ذلك بل نظم قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية، بعض الأحكام الخاصة بالإشعاعات المؤينة والنفايات الناجمة عنها:

- يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره.
- يصدر الوزراء –كل فى نطاق اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولًا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.
- تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- يحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- يحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة.
- يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية، كمايحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية.
- على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطيات بما يضمن عدم حدوث أى ضرر بالبيئة.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن التطبيق العملي لكل هذه القوانين والقرارت سالفة الذكر قد أظهر قصورًا فى تناول بعض الموضوعات المتصلة بالأنشطة النووية والإشعاعية،وذلك على النحو التالي:

- تطبيق القانون رقم 59 لسنة 1960 – سالف الذكر – لأكثر من خمسين عاما فى ظل حدوث طفرة كبيرة فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وشيوع استخدام المواد والنظائر المشعة، وإنشاء محطات أو مفاعلات نووية لتوليد الكهرباء من الطاقة النووية وما يرتبط بذلك من إنتاج كميات كبيرة من المواد النووية والتي ينبغى أن تخضع لنظام للمراقبة والأمان شديد الصرامة .
- توزيع الاختصاصات بين وزارة الصحة والسكان وهيئة الطاقة الذرية حيث تتبع وزارة الصحة والسكان المصادر الإشعاعية المغلقة بينما تتبع هيئة الطاقة الذرية المصادر الإشعاعية المفتوحة ؛ أدى إلى ظهور تداخل فى الاختصاصات الرقابية بين كلا منهما مما نتج عنه عدم المسئولية فى حالات وقوع الحوادث، فهذا القانون على الرغم من أنه قد ألزم الهيئات العاملة فى مجالات الطاقة النووية بعلاج وتعويض العاملين عن الأضرار التى تلحقهم من جراء تعاملهم مع المواد المشعة، طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك، إلا أنه قد أغفل:
  - وضع اشتراطات نقل المواد المشعة.
  - تنظيم التصرف فى النفايات المشعة.
  - تنظيم استيراد وتصدير المواد المشعة.
  - وضع قواعد لتنفيذ اتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية والتى صدقت مصر عليها عام 1965.
  - تنظيم الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية، فلم يتناول القانون عند تنظيمه لحالات الطوارئ إلا حالة الطوارئ الناتجة عن فقد مصدر مشع أو وقوع تلف فيه ولم يتناول حالات الطوارئ الأخرى.

- النص على ضرورة الحصول على ترخيص عند إقامة جميع المنشات النووية.

ولمعالجة ذلك صدر القانون رقم 1 لسنة 2010 لتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية بهدف وضع إطار تشريعي يكفل الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية على نحو يضمن أمان وسلامة الأفراد والممتلكات والبيئة من أخطار التعرض لهذه الإشعاعات المؤينة، من خلال إنشاء هيئة تقوم بالرقابة النووية والإشعاعية – تحت مسمى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية – تتمتع بالصلاحيات القانونية والاختصاصات التقنية والاستقلالية الفعالة لأداء مهامها الرقابية وما ينجم عنها من قرارات، لضمان أن يقوم ممارسو الأنشطة النووية والإشعاعية بأعمالهم على نحو آمن ، وحين بدأت مصر في الخطوات الفعلية لإنشاء محطات توليد الكهرباء من الطاقة النووية تبين **ضرورة وجود كيان للإشراف علي تنفيذ هذا المشروع** –مشروع القانون المعروض- أسوة بتجارب العديد من الدول حيث يتكون من ثلاثة كيانات فقط وفقاً للآتي:

1- **الجهة الرقابية**: هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

2- **الجهة البحثية**: (أ)-هيئة الطاقة الذرية (ب)-هيئة المواد النووية.

3- **الجهة التشغيلية**: هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

ثانيًا: تجارب بعض الدول في إنشاء أجهزة وهيئات للاشراف على تنفيذ إنشاء مشروعات محطات الطاقة النووية:

يتضح من تجارب الدول التي سبق لها إنشاء المحطات النووية ولديها خبرة في هذا المجال مثل الولايات المتحدة الامريكية–المملكة المتحدة–فرنسا–المجر–فنلندا–بولاندا–التشيك–بنجلاديش أو الدول الجديدة التي تنشئ محطات نووية لأول مرة مثل الامارات العربية المتحدة و بيلاروسيا **أن الهيكل التنظيمي للقطاع النووي بها يتكون من ثلاثة كيانات قوية (رقابي– بحثي/ تنفيذي– تشغيلي)**، وقد استقر العمل في تلك الدول على استقلال الكيان الرقابي، أما فيما يتعلق بالكيان البحثي والتنفيذي فإن غالبية الدول قامت بالفصل بين هذين الكيانين في حين أن بعض الدول الأخرى مثل كوريا الجنوبية وروسيا قامتا بدمجهما في كيان واحد **ولكن في كل هذه الدول السابق ذكرها يوجد كيان لتنفيذ أو الإشراف علي تنفيذ مشروعات المحطات النووية ويكون منفصلا عن كيان التشغيل المسئول عن تشغيل وإدارة المحطة النووية حال اكتمالها.**

ثالثًا : فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

يهدف مشروع القانون المعروض إلى إنشاء جهاز للإشراف على تنفيذ مشروعات توليد الكهرباء من الطاقة النووية وذلك بوضع برامج للإشراف على تنفيذها وتقديم كافة البيانات اللازمة عن ذلك إلى هيئة المحطات النووية بإعتبارها الجهة المالكة للمشروعات وذلك تحقيقًا لمبادئ الادارة السليمة لمشروعات التشييد والبناء والتى أكد عليها الكود المصري لإدارة مشروعات التشييد [1] حيث أن إدارة مشروع له تخصصًا مهنيا يختلف عن تصميمه وتنفيذه ويرجع هذا الاختلاف إلى أن عمليات الاشراف على المشروع ترتكز على تخطيط وتنسيق وتنظيم وجدولة ومراقبة مراحل انجازه في جميع مراحله بهدف المتابعة والتحكم في المتغيرات التي قد تحدث أثناء ذلك حتي يتم الانتهاء منه بالجودة المنشودة في الزمن المستهدف وبالتكلفة التقديرية المعتمدة بما يحقق أهدافه ووظائفه.

رابعًا : ملامح مشروع القانون:

تضمن مشروع القانون 19 مادة على النحو التالى :

- **المادة (1)** ← أوضحت هذه المادة أن تبعية الجهاز ستكون لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة، وأن مقره الرئيسى سيكون في مدينة القاهرة.
- **المواد من (2 : 5)** ← وقد حددت هذه المواد اختصاصات وصلاحيات الجهاز والتي من أهمها الإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء.
- **المادتين (7،6)** ← اعطت هاتين المادتين الحق للجهاز في استيراد المعدات والالات اللازمة لنشاطه مع اعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية.
- **المواد (10:8)** ← بينت هذه المواد كيفية تشكيل مجلس إدارة الجهاز واختصاصاته والدعوة لاجتماعاته.

---

[1] كود رقم 311–2009 ومن مراجعه الرئيسية الكود البريطاني

Code Of Practice For Project Management For Construction And Development"

- **المواد من (14:11)** ← نصت هذه المواد على طريقة تعيين رئيس مجلس إدارة الجهاز وبيان اختصاصاته.
- **المادة (15)** ← أجازت هذه المادة للجهاز التعاقد مع المصريين لشغل الوظائف التي تحتاج مؤهلات وخبرات خاصة وكذلك التعاقد مع الأجانب في حالة عدم توافر تلك الشروط في المصريين.
- **المادة (16)** ← أعطت هذه المادة الحق للجهاز فى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى الواردة في القانون رقم 308 لسنه 1955 فى سبيل اقتضاء حقوقه.
- **المادة (17)** ← نصت هذه المادة إصدار رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.
- **المادة (18)** ← استثنت هذه المادة أحكام هذا القانون من أي حكم يخالفه.

خامسًا : التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

المادة (2)

- **بند2 تم تعديل هذا البند ليصبح :**دراسة وإقرار وسائل تنفيذ والأعمال المتصلة به وذلك لضبط صياغة المادة.
- **بند 3 تم حذف كلمة سلبية** ليقدم الجهاز كافة الملاحظات عن أداء المقاول.

المادة(3):

- **بند 5:تم تعديل الفقرة لتصبح** المنح والهبات والتبرعات التي تقدم للجهاز ويوافق عليها مجلس إدارته وذلك بما لايتعارض مع أغراضه ومقتضيات الأمن القومي ،حيث تم النص على ضرورة قبول مجلس الإدارة هذه التبرعات وأن تكون وفق مقتضيات الأمن القومي نظرًا للطبيعة الخاصة للأنشطة الجهاز

المادة(5):

تم النص في هذه المادة على أن للجهاز أن يفوض رئيس مجلس الإدارة في بعض الاختصاصات التي تقتضي السرية وذلك لتحقيق أغراض الجهاز نظراً لأهمية النشاط الذى يقوم به وطبيعته الخاصة .

المادة (6):

تم إضافة السيارات بجميع أنواعها وذلك ليتحقق الغرض من إعفاء سيارات الجهاز من الضرائب والجمارك.

المادة 9

تم تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة لمنح مجلس إدارة الجهاز سلطة اتخاذ الإجراءات التدابير الازمة لتحقيق أهدافه **نظرًا لطبيعة الخاصة لأنشطة الجهاز.**

تم تعديل البند 3 و4 للتأكيد على استثناء الجهاز من القواعد والنظم القانونية بالمعمول بها في الجهاز الإداري بالدولة ومن قانون الحد الأقصى للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة وذلك لمراعاة الطبيعة الخاصة لعمل الجهاز.

المادة (10):

تم استبدال كلما دعت الحاجة بكلما اقتضت الضروة لضبط صياغة المادة

المادة(12):

بند3: تم تعديل هذا البند لإعطاء الجهاز الحق في **الاتصال والتنسيق وطلب تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه من كافة أجهزة الدولة المختلفة والمختصة بتحقيق أغراضه وذلك لتذليل أي عقبات قد تعوق تحقيق أهدافه ومباشرة جميع اختصاصاته.**

المادة(14):

تم تعديل هذه المادة لإعطاء رئيس مجلس إدارة الجهاز الحق في توقيع المكاتبات والمراسلات وذلك لتسهيل عمل الجهاز

المادة(18):

تم تعديل هذه المادة لاستثناء الجهاز من تطبيقأحكام قوانين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة وقانون الخدمة المدنية وقانون الضريبة على القيمة المضافة)، **وذلك نظرًا لأهمية وخصوصية الجهاز محل التنظيم.**

المادة 19

تم استحداث مادة انتقالية تعطي الحق لهيئة المحطات النووية في الاشراف على الأعمال الخاصة بمشروع إنشاء المحطة النووية لتوليد الكهرباء لحين اكتمال بنيان الجهاز محل القانون.

سادسًا: رأي اللجنة :

ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض يأتي من منطلق الادراك العميق للمتطلبات الفنية الخاصة بالمشروعات العملاقة حيث أن إنشاء جهاز للاشراف على مشروعات إنشاء محطات توليد الكهرباء من الطاقة النووية سيؤدي إلى تنفيذ هذه المشروعات دون تأخير وذلك في ظل وجود كيان فني متخصص يقوم بالإشراف على كافة عمليات الإنشاء دون معوقات فنية أو إدارية أو مالية حيث أن أي تأخير في تنفيذ المشروع يترتب عليه أعباء مالية ضخمة، ،كما سيسمح وجود هذا الجهاز باعطاء الوقت الكافي لهيئة المحطات النووية لإعداد كوادرها وبناء هيكلها لتقوم بالدور المنوط بها كمالك ومشغل ومطور للمحطات النووية وذلك دون الإخلال بالتزامات التعاقد المتلاحقة كما سيؤى وجود هذا الجهاز المتخصص إلى دعم قوى مصر الناعمة من خلال إنشاء بيت خبرة عالمي يدعم ويساعد الدول العربية الشقيقة والافريقية الصديقة في برامجها النووية السلمية بدءً من مرحلة التفاوض وانتهاءً بمرحلة تهيئة محطات القوي النووية للتشغيل ،بالإضافة الى استكمال ومواكبة المنظومة النووية السائدة في أغلب الدول المتقدمة .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض،ترجو المجلس الموقر الموافقة على ما أنتهت إليه وعلى مشروع القانون بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

م/طلعت السويدي

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة 1: تُنشأ هيئة مستقلة تسمى "الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية أو خارجها. ويشار إليها في مواد هذا القانون بالجهاز.	**مادة 1:** تُنشأ هيئة مستقلة تسمى "الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء والطاقة المتجددة تكون لها طبيعة خاصة ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية أو خارجها. ويشار إليها في مواد هذا القانون بالجهاز.
مادة 2: يتولى الجهاز دون غيره القيام بالإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وله على الأخص ما يأتي: 1) تخطيط ووضع برامج الإشراف على التنفيذ. 2) دراسة وتقرير وسائل التنفيذ والأعمال المتصلة بها. 3) الإشراف على المقاول أثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وتقديم أية ملاحظات **سلبية** عن أداءه للجهة المالكة لتداركها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.	**مادة 2:** **1) كما هو** **2)** دراسة وإقرار وسائل التنفيذ والأعمال المتصلة به. **3)** الإشراف على المقاول أثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وتقديم أية ملاحظات عن أدائه للجهة المالكة لتداركها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
4) إعداد تقرير دوري للعرض علي وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بما تم إنجازه ومراحل تقدم العمل بالمشروعات التي يتولى الجهاز الإشراف على تنفيذها، والمقترحات التي تساهم في ذلك. 5) الإشراف على أعمال التشغيل التجريبي للمشروعات وإثبات أية ملاحظات تعوق عملية الاستلام ، وذلك للعرض علي الوزير المختص. 6) تهيئة المشروعات للتشغيل وتسليمها للمالك. 7) التواصل مع الجهات ذات الصلة بمشروعات المحطات النووية بما يساعد على الالتزام بالجداول الزمنية لتنفيذ المشروعات وتطوير الأداء. 8) القيام بأعمال الخبرة والإشراف على تنفيذ المشروعات التي تدخل في اختصاص الجهاز في الداخل أو الخارج والتي تتفق مع إمكانيات الجهاز والخبرات التي تتوافر له أو بواسطته. 9) ما يحيله وزير الكهرباء والطاقة المتجددة إلى الجهاز من أعمال تدخل في نطاق اختصاصاته. ويباشر الجهاز اختصاصاته داخل الجمهورية بالتعاون مع هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وهيئة الرقابة النووية والاشعاعية وغيرها من الجهات المختصة، وتنظم أوجه التعاون اللوائح الخاصة بالجهاز وتلك الجهات.	4) **كما هو** 5) **كما هو** 6) **كما هو** 7) **كما هو** 8) **كما هو** 9) **كما هو**
مادة 3:	**مادة 3:**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تتكون موارد الجهاز من: 1) ما يخصص له من اعتمادات مالية في الموازنة العامة للدولة. 2) مقابل الأعمال والخدمات التي يؤديها الجهاز للغير. 3) ما توفره الدولة للجهاز من قروض. 4) عائد استثمار أموال الجهاز. 5) **المنح والهبات والتبرعات التي تقدم للجهاز ولا تتعارض مع أغراضه.** 6) أية موارد أخري يوافق عليها مجلس الإدارة.	**1) كما هو** **2) كما هو** **3) كما هو** **4) كما هو** **5) المنح والهبات والتبرعات التي تقدم للجهاز ويوافق عليها مجلس إدارته وذلك بما لايتعارض مع أغراضه ومقتضيات الأمن القومي .** **6) كما هو**
مادة 4:	**مادة 4:**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
يكون للجهاز موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويكون للجهاز حساب أو أكثر في أي من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي تودع فيه موارده، ويرحل الفائض من موازنة الجهاز من سنة إلى سنة أخرى.	**كما هى**
مادة 5: للجهاز أن يجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، وله أن يتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وغيرها داخل الجمهورية أو خارجها، وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للجهاز دون التقيد بأحكام أية قوانين أخرى.	**مادة5:** للجهاز أن يجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، وله أن يتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وغيرها داخل الجمهورية أو خارجها، وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للجهاز دون التقيد بأحكام أية قوانين أخرى، **وللجهاز أن يفوض رئيس مجلس الإدارة في بعض الاختصاصات التي تقتضي طبيعتها درجة معينة من السرية أو تقتضيها اعتبارات الأمن القومي.**
مادة 6:	**مادة6:** للجهاز في حدود موازنته أن يستورد بذاته أو عن طريق

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
للجهاز في حدود موازنته أن يستورد بذاته أو عن طريق الغير ما يحتاج إليه من المستلزمات والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل وغيرها اللازمة لنشاطه، وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للجهاز دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد أو النقد الأجنبي.	الغير ما يحتاج إليه من المستلزمات والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار **والسيارات بجميع أنواعها** ووسائل النقل وغيرها اللازمة لنشاطه، وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للجهاز دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد أو النقد الأجنبي.
مادة 7: يُعفى ما يستورده الجهاز من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة للإشراف على تنفيذ المشروعات من الجمارك غيرها من الضرائب والرسوم، كما تُعفي المكاتب الاستشارية الأجنبية من الالتزام بالحدين الأدنى والأقصى لنسب توزيع الأرباح وعدد العمالة الأجنبية فيما يخص تنفيذ التزاماتهم الناشئة عن عقودهم مع الجهاز للإشراف على تنفيذ مشروعات المحطات النووية لتوليد الكهرباء.	**مادة7:** **كما هي**
مادة 8: يكون للجهاز مجلس إدارة يُشكل من رئيس الجهاز وعضوية ممثلي الجهات الآتية من الدرجة العالية على الأقل: – وزارة الدفاع. – وزارة الداخلية. – وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة. – وزارة المالية.	**مادة 8:** **كما هى**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
- وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري. - وزارة الاتصالات. - وزارة الدولة للإنتاج الحربي. - وزارة البيئة. - المحافظ المختص - هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء. - هيئة الرقابة النووية والإشعاعية. كما هى - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. - اثنان من ذوي الخبرة في مجال اختصاص الجهاز. ويجوز حضور ممثل عن كل من المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية لجلسات المجلس كمراقبين دون أن يكون لهما صوت معدود. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناءً على عرض وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، ويحدد القرار مكافآتهم. ويستمر المجلس في مباشرة اختصاصاته لحين صدور قرار بالتجديد له أو بتشكيل مجلس إدارة جديد.	**كما هى**
مادة 9: مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه **وتصريف أموره**، وله أن يتخذ	**مادة 9:** مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها في إطار الخطة القومية للدولة، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:	، وله أن يتخذ من القرارات **والاجراءات والتدابير** ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها في إطار الخطة القومية للدولة، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:
1) وضع السياسة العامة للجهاز.	1)كما هي
2) إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز.	2)كما هي
3) وضع اللوائح الداخلية للجهاز المتعلقة بالشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة.	3) وضع اللوائح الداخلية للجهاز المتعلقة بالشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة،**وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة.**
4) وضع لائحة نظام العاملين بالجهاز تنظم سائر شئونهم الوظيفية وخاصة فيما يتعلق بتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال، وذلك دون التقيد بالقواعد أو النظم المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة. ويصدر باللوائح المشار إليهما في البندين رقمي (3، 4) من هذه المادة قرارات من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، وإلى أن تصدر هذه اللوائح يصدر الوزير بالاتفاق مع الجهات المعنية القرارات الخاصة بندب العاملين اللازمين لتسيير العمل بالجهاز.	4) وضع لائحة نظام العاملين بالجهاز تنظم سائر شئونهم الوظيفية وخاصة فيما يتعلق بتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد أو النظم المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة **بما فى ذلك قانون الحد الأقصى للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، وبمراعاة ما تقتضيه متطلبات**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	الأمن القومي.
5) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالجهاز ومركزه المالي. 6) تنظيم وتدبير وسائل تدريب العمال الفنيين اللازمين لأداء المهام المنوطة بهم. 7) إقرار مشروع الموازنة السنوية للجهاز ومشروع حسابه الختامي. 8) نقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر في نطاق الباب الواحد. 9) وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية. 10) إبرام العقود والاتفاقيات التي تساعد الجهاز على تحقيق أهدافه في حدود اختصاصاته. 11) قبول المنح والهبات والتبرعات التي تقدم للجهاز ولا تتعارض مع أغراضه. 12) النظر فيما يحيله وزير الكهرباء والطاقة المتجددة أو رئيس مجلس الإدارة من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز. ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيس مجلس إدارة الجهاز أو أحد نوابه أو أحد أعضائه ببعض اختصاصاته وذلك بصفة مؤقتة.	5) كما هو 6) كما هو 7) كما هو 8) كما هو 9) كما هو 10) كما هو 11) كما هو 12) كما هو
مادة 10: يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما **اقتضت الضرورة** ذلك، وبمراعاة أحكام المادة (8) من هذا القانون لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا	**مادة 10:** يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما **دعت الحاجة إلى** ذلك، وبمراعاة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.	أحكام المادة (8) من هذا القانون لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.
مادة 11: يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الجهاز ونائب له أو أكثر قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وترشيح وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار معاملتهم المالية. ويحل نائب الرئيس أو أقدم النواب محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه أو وجود مانع لديه.	**مادة 11:** **كما هى**
مادة 12: يختص رئيس مجلس إدارة الجهاز بالمسائل الآتية: 1) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.	**مادة 12:** **1) كما هو**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
2) إدارة الجهاز ، وتصريف شئونه ، وتطوير نظم العمل به ودعم أجهزته. 3) الاتصال مع كافة أجهزة الدولة المختلفة والمختصة بتحقيق أغراض الجهاز لتذليل أية عقبات قد تعوق تحقيق أهدافه. 4) إعداد وعرض الموضوعات على مجلس الإدارة. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز أن يفوض نائباً أو أكثر في بعض اختصاصاته.	**2) كما هو** **3) الاتصال والتنسيق وطلب تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه من كافة أجهزة الدولة المختلفة والمختصة بتحقيق أغراض الجهاز لتذليل أي عقبات قد تعوق تحقيق أهدافه ومباشرة جميع اختصاصاته.** **4) كما هو**
مادة 13: يبلغ رئيس مجلس إدارة الجهاز قرارات المجلس إلى وزير الكهرباء والطاقة المتجددة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها، ولا تعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير، أو عدم اعتراضه عليها كتابة لمجلس إدارة الجهاز خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وصولها إليه. وإذا اقتضى الأمر إصدار قرارات من جهة أخرى يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض الأمر على الوزير ليتولى عرضه على رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.	**مادة 13:** **كما هى**
مادة 14:	**مادة 14:**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
يمثل رئيس مجلس إدارة الجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير.	**يمثل رئيس مجلس إدارة الجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير، ويكون له الحق فى توقيع المكاتبات والمراسلات والتعاقدات مع الجهات والوزراء والسلطات الأخرى باسم الهيئة .**
مادة 15: يجوز لمجلس إدارة الجهاز التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علميةأو خبرة خاصة لا تتوافر في المصريين أو أن يعهد إلى الأجانب ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للجهاز، مع إعفائهم من كافة الضرائب على ما يتقاضونه من مبالغ مالية ناشئة عن التعاقد. ويجوز للأجانب المشار إليهم تحويل مستحقاتهم بالنقد الأجنبي إلى الخارج. كما يجوز لمجلس إدارة الجهاز التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين من ذوي المؤهلات أو الخبرة العملية الخاصة طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية.	**مادة 15:** **كما هى**
مادة 16: للجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقم 308 لسنة 1955.	**مادة 16:** **كما هى**
مادة 17:	**مادة 17:**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.	كماهي
مادة 18: يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	**مادة18:** **يحكم هذا القانون عمل الجهاز ، ولاتسري على الجهاز على وجه الخصوص أحكام قوانين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة وقانون الخدمة المدنية وقانون الضريبة على القيمة المضافة ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .**
مادة مستحدثة	**مادة19:** **تتولى هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء الإشراف مؤقتًا على كافة الأعمال الفنية والانشائية وغيرها من الأعمال الخاصة بمشروع إنشاء المحطة النووية لتوليد**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	الكهرباء بالضبعة وتكون لها ذات الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون للجهاز وذلك إلى حين إخطار الوزير المختص بالكهرباء والطاقة المتجددة الهيئة كتابة بقدرة الجهاز على مباشرة اختصاصاته.
مادة 19: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**مادة20** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويعمل به كقانون من قوانينها.**

رئيس مجلس النواب

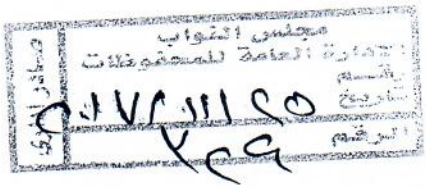

السيد الأستاذ/ طارق عامـــر

محافظ البنك المركزي

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم... وبعد ،

فبالإشارة إلى مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء والمحال إلى لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة.

وإعمالاً لحكم المادة (٢١٥) من الدستور التي تقضي بأخذ رأي البنك المركزي في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عمله.

يطيب لي أن أرفق لكم، مع هذا، مشروع القانون المشار إليه للتفضل بموافاتنا برأي البنك المركزي في مشروع القانون المذكور، لاسيما المادة (٤) منه.

برجاء التفضل بالإحاطة والتوجيه نحو اتخاذ ما يلزم، شاكرين لكم اعتبار الموضوع هام وعاجل، مثمنين غالياً صادق تعاونكم المثمر والبناء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور/ علي عبد العال

٢٠١٧/١١/

رئيس مجلس النواب

السيد اللواء أ.ح/ حسام الدين إبراهيم العزبى
أمين عام مجلس الدفاع الوطنى

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم... وبعد،

فبالإشارة إلى مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء والمحال إلى لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة.

وإعمالاً لحكم المادة (٢٠٣) من الدستور التي تقضي بأخذ رأي مجلس الدفاع الوطني في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

يطيب لي أن أرفق لكم، مع هذا، مشروع القانون المشار إليه للتفضل بموافاتنا برأي مجلس الدفاع الوطني في مشروع القانون المذكور، لاسيما المادة (٨) منه.

برجاء التفضل بالإحاطة والتوجيه نحو اتخاذ ما يلزم، شاكرين لكم اعتبار الموضوع هام وعاجل، مثمنين غالياً صادق تعاونكم المثمر والبناء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور/ علي عبدالعال

٢٠١٧/١١/

رئيس مجلس النواب

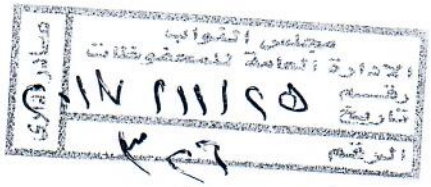

السيد اللواء/ مجدي عبد الغفار

وزير الداخلية

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم... وبعد ،

فبالإشارة إلى مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء والمحال إلى لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة.

وإعمالاً لحكم المادة (٢٠٧) من الدستور التي تقضي بأخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة في مشروعات القوانين المتعلقة به.

يطيب لي أن أرفق لكم، مع هذا، مشروع القانون المشار إليه للتفضل بموافاتنا برأي المجلس الأعلى للشرطة في مشروع القانون المذكور، لاسيما المادة (٨) منه.

برجاء التفضل بالإحاطة والتوجيه نحو اتخاذ ما يلزم، شاكرين لكم اعتبار الموضوع هام وعاجل، مثمنين غالياً صادق تعاونكم المثمر والبناء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور/ علي عبد العال

٢٠١٧/١١/

رئيس مجلس النواب

مجلس الشورى
الإدارة العامة للمحفوظات
رقم ٢٠١٧١١٢٥
تاريخ
التوقيع

السيد الوزير/ محمد عرفان

رئيس هيئة الرقابة الإدارية

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم... وبعد ،

فبالإشارة إلى مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء والمحال إلى لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الخطة والموازنة.

وعملاً بحكم المادة (٢١٥) من الدستور التي تقضي بأخذ رأي هيئة الرقابة الإدارية في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عملها.

يطيب لي أن أرفق لكم، مع هذا، مشروع القانون المشار إليه للتفضل بموافاتنا برأي هيئة الرقابة الإدارية في مشروع القانون المذكور، لاسيما المادة (٨) منه.

برجاء التفضل بالإحاطة والتوجيه نحو اتخاذ ما يلزم، شاكرين لكم اعتبار الموضوع هام وعاجل، مثمنين غالياً صادق تعاونكم المثمر والبناء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور/ علي عبد العال

٢٠١٧/١١/